غيره التشبيه يحتمل ان يكون في النوعية وان يكون في الكمية والتعيينية
والى هذا القول ذهب طائفة كالشعبي وقتادة ومن وافقهما فان الله تعالى
كتب صوم رمضان على عيسى فغيره فرقة من قومه وذلك لانه كان ربما
يقع في الحر الشديد او البرد الشديد وكان يشق عليهم في اسفارهم
ويضرهم في معايشهم فاجتمع راي علمائهم ورؤسائهم على ان يجعلوا
صومهم في فصل من السنة بين الشتاء والصيف فجعلوه في الربيع
وزادوا عليه عشرة ايام كفارة لما صنعوا فصار اربعين يوما ثم
ان ملكهم اشتكى فمه فجعل لله عليه ان هو برئ من
وجعه ان يزيد في صومهم اسبوعا فبرئ فزاد فيه اسبوعا ثم
مات ذلك الملك ووليهم ملك اخر فقال اتموه خمسين يوما او اصابهم
موتان اي موت كثير فقالوا زيدوا في صيامكم فزادوا عشرا قبل
وعشرا بعد واختار هذا القول النحاس وقال هو الاشبه بما في الاية
ويدل على ان صوم رمضان فرض على النصارى حديث دغفل
ابن حنظلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على النصارى
صوم شهر رمضان فمرض رجل منهم فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن
عشرا ثم كان اخر فاكل لحما فاوجع فاه فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن
سبعا ثم كان ملك اخر فقالوا لنتممن هذه السبعة عشرا
ونجعل صومنا في الربيع قال فصار خمسين انتهى وقال
المفتي اي ابو السعود في تفسيره في قوله تعالى كما كتب
المماثلة اما في اصل الوجوب واما في الوقت والمقدار كما روي
ان صوم رمضان كان مكتوبا على اليهود والنصارى اما اليهود
فقد تركته وصامت يوما من السنة زعموا انه يوم اغراق
فرعون وكذبوا في ذلك فانه كان يوم عاشوراء واما النصارى

فانهم

فانهم صاموا الى ان اخرها تقدم تنبيه جعل بعضهم التشبيه في
الايجاب في صفة الصوم اي صفة صومنا في بدء الاسلام فانه كان
من العتمة الى الليلة القابلة كما ان صيام من قبلنا كان كذلك انتهى
وفيه نظر فان صيامنا في صدر الاسلام كان من صلاة العتمة او من
النوم بعد الغروب وقبلها الى غروب اليوم الاخر كما ياتي عن البيضاوي
ومن وافقه وذكر القرطبي والقسطلاني ان صومنا كان في صدر
الاسلام للغروب فاذا جاء الغروب حل له الاكل والشرب والجماع الى
الفجر الا ان نام بعد الغروب فانه يحرم عليه ما ذكر الى غروب يوم
الليلة التي حصل فيها النوم لعلكم تتقون المعاصي فان
الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها كما قال عليه السلام فعليه
بالصوم فانه له وجاء او تتقون الاخلال باداءه لاصالته وقدمه
انتهى والوجاء اي بكسر الواو والمد رض عروق البيضتين حتى
تنفضخا من غير اخراج فيكون شبيها بالخصاء لانه يكسر الشهوة
فالعجب في المصباح لكن ذكر في مادة وفضخ بالفاء والخاء المعجمة الفضخ
كسر الشيء الاجوف انتهى ولكنه غير مناسب هنا والحديث بتقدير
الكاف اي كالوجاء انتهى وقال بعضهم في قوله فانه له وجاء
اي قاطع لشهوته كما يقطعها الوجاء اي الخصاء وهذا من مجاز
المشابهة ولذا قال بعض العلماء حكمة مشروعية الصوم مخالفة
الهوى لان الهوى يدعو الى شهوة البطن والفرج ولكسر النفس
ولتصفية مراة العقل والاتصاف بصفات الملائكة وتنبيه
العبد على مواساة الجياع انتهى اياما معدودات اي موقتات
بعدد معلوم او قلائل فان القليل من المال يعد عدا والكثير يهال
هيلا قال الجوهري هلت الدقيق في الجراب اي صببته من غير

Copyright © King Saud University